المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حـــــول

مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة
لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

رئيس اللجنة
عبد الرحمان الدريسي

مقررة اللجنة
هند الغزالي

الأمانـــة العامـــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجـان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الـولاية التشريعية 2021 -2027
السنة التشريعية : 2022 - 2023
= دورة أبريل 2023=

الفهرس

- ورقة تقنية .....
- تقديم عام .....
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل .....
- الكلمة التقديمية للسيد وزير الشباب والثقافة والتواصل .....
- ملخص المناقشة العامة .....
- أجوبة السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل .....
- ملخص المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون .....
- مشاريع التعديلات الواردة على مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير قطاع الصحافة والنشر من طرف :
  - **فريق الاتحاد المغربي للشغل** .....
  - **مجموعة العدالة الاجتماعية** .....
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير قطاع الصحافة والنشر وعلى المشروع برمته .....
- ملحق :
  - ✓ عرض السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل .....
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

ورقــة تقنيــة

- ✓ **رئيس اللجنة :** السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي
- ✓ **مقررة اللجنة :** السيدة المستشارة هند الغزالي
- ✓ **الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:**
  - السيد محمد عزوز: **رئيس مصلحة اللجنة**

- وسيلة المسكيني - سمير بوخريص - امبيركو نعمة صباح
- نبيه الوسطي - يمينة التوابي - علي زروق

- ✓ تاريخ إحالة المشروع القانون على اللجنة : الثلاثاء 20 يونيو 2023
- ✓ تاريخ المصادقة على المشروع القانون : الاثنين 17 يوليوز 2023
- ✓ عدد اجتماعات اللجنة : 03
- ✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة : 6 ساعات و45 دقيقة
- ✓ نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر :
  - ✓ الموافقون : 9
  - ✓ المعارضون : 1
  - ✓ الممتنعون : لا أحد

التقديـــــــم العـــــــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر (كما وافق عليه مجلس النواب في 19 يونيو 2023).

وقد ترأس الاجتماعات المخصصة لدراسة هذا المشروع قانون السيد عبد الرحمان الدريسي رئيس اللجنة وحضره السيد محمد مهدي بنسعيد وزير الشباب والثقافة والتواصل الذي قدم عرضا أبرز من خلاله أن مشروع القانون يهدف إلى إحداث لجنة مؤقتة تحل محل أجهزة المجلس الوطني للصحافة، وتحدد مدة انتدابها في سنتين ابتداء من تاريخ تعيين أعضائها، ما لم يتم انتخاب أعضاء جدد خلال هذه المدة.

وأوضح أن مشروع القانون يأتي نتيجة عدم التمكن من إجراء انتخابات المجلس الوطني للصحافة بالرغم من تمديد مدة انتدابه بكيفية استثنائية بموجب مرسوم بقانون بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة، كما نص على استمرار المجلس المنتهية مدة انتدابه في ممارسة المهام المخولة له بمقتضى القانون إلى حين تعيين أعضاء اللجنة.

وذكر أن من مهام اللجنة المؤقتة هو إعداد تقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهادفة إلى دعم أسسه التنظيمية داخل أجل لا يتجاوز تسعة أشهر (9) تبتدئ من تاريخ تعيين الأعضاء، وكذا التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني الواجب انتخابهم وتنظيمهما طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل النقاش العام، أشاد بعض السادة المستشارين بمقتضيات هذا المشروع قانون الرامية إلى تمكين الجسم الصحافي من تجاوز المطبات والعراقيل التي حالت دون تمكنه من انتخاب هياكل مجلسه الوطني، إذ سيمكن إحداث اللجنة المؤقتة من تدارك فراغ هذه المؤسسة المهمة ومواصلة مهامها في شكل لجنة مؤقتة في سابقة هي الأولى من نوعها في مجال التشريع، كما سيشكل إضافة نوعية من خلال التفكير في كل السبل الكفيلة بإعادة ترتيب البيت الداخلي للجسم الصحافي وتجاوز العراقيل المطروحة في هذا السياق.

واعتبرت بعض المداخلات الأخرى، أنه ما دام أنه لم يتم إجراء الانتخابات المتعلقة بالمجلس الوطني للصحافة إلى حد الآن بالرغم من تمديد مدة انتدابه بموجب مرسوم بقانون الذي سبقت المصادقة عليه، فإن إحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر بمقتضى هذا المشروع قانون من شأنها تصحيح هذا الوضع وتفادي فراغ لا يخدم مصلحة المهنيين ولا يساهم في تطوير مهنة الصحافة.

في حين تم تقديم استفسارات حول الجهة المكلفة بمراقبة مهام اللجنة المؤقتة ومحاسبتها، وكذا عن الإجراءات التي ستتخذها الحكومة في حال انصرام مدة سنتين لانتداب اللجنة المؤقتة دون تمكنها من القيام بمهامها، وكذا عن مآل القانون رقم 90.13 أمام مستجدات هذا المشروع قانون وعن أسباب عدم منح عدة صحافيين بطائقهم المهنية.

في مستهل جواب السيد الوزير على مداخلات واستفسارات السيدات والسادة المستشارين، أعرب أن اللجنة المؤقتة سيتم إحداثها بعد مرور سنة ونصف من النقاش وخاصة أن المجلس الوطني للصحافة ستنتهي مهامه، وبذلك سيكون الكل مسؤول عن عدم الوصول لحل من

أجل استمرار المؤسسة في تقديم خدماتها، علما أن لهذه المؤسسة دور مهم يتجلى في مجموعة من الإجراءات الإدارية ومن بينها : توفير البطاقة المهنية على سبيل المثال، وأيضا لها دور على المستوى الوطني يظهر من خلال الدفاع على القضية الوطنية، علما أننا نعيش بعض الهجمات الإعلامية والصحفية المعادية وحتى عبر وسائل التواصل الإجتماعي تشكك في تراثنا المغربي.

وبالنسبة لمسألة السنتين الواردة في مدة انتداب اللجنة، أكد أن القانون واضح في هذه النقطة، وأن هناك فترتين، والأشهر الأولى هي المدة الزمنية الممنوحة لهذه اللجنة من أجل أن تقدم للحكومة تعديلات واقتراحات فيما تم تخصيص سنة وشهرين من أجل المناقشة من طرف الحكومة وداخل غرفتي البرلمان بشكل مركز وبتمعن، وأشار أنه في حالة انتهاء النقاش في مدة أقل فهو شيء إيجابي، وأكد على أننا في حاجة لمقاولة جهوية قوية لأن القرارات الإعلامية هي التي توصل بعض الأنشطة والأفكار.

وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، تقدم فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة العدالة الاجتماعية بتعديلات حول مشروع القانون، إذ لم يقبل منها أي تعديل.

وبذلك، تم التصويت على مشروع القانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر كما جاء وفق ما يلي :

- ✓ **<u>الموافقون</u> : 9**
- ✓ **<u>المعارضون</u> : 1**
- ✓ **<u>الممتنعون</u> : لا أحد**

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

كما أحيل على اللجنة

ووافقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 15.23

بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

(كما وافق عليه مجلس النواب في 19 يونيو 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 15.23

بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون

قطاع الصحافة والنشر

المادة الأولى

استثناء من أحكام القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016)، تحدث لفترة انتقالية لجنة مؤقتة تحل محل أجهزة المجلس الوطني للصحافة. يشار إليها بعده بـ "اللجنة".

يعهد إلى اللجنة خلال هذه الفترة العمل على توفير الشروط الملائمة الكفيلة بتطوير قطاع الصحافة والنشر وتنمية قدراته، ولهذه الغاية تمارس اللجنة الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 2

تحدد مدة انتداب اللجنة في سنتين تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها، غير أنه في حالة انتخاب أعضاء المجلس الوطني للصحافة، طبقا لأحكام المادة 4 أدناه، قبل انصرام هذا الأجل، فإن مهام اللجنة تنتهي بمجرد شروع الأعضاء الجدد في مزاولة مهامهم.

المادة 3

تمارس اللجنة المهام **المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون، والمهام المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13.**

المادة 4

علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه تقوم اللجنة على الخصوص، بما يلي:

- تقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهادفة إلى دعم أسسه التنظيمية، داخل أجل لا يتجاوز تسعة (9) أشهر تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها؛
- تعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحافي وقطاع النشر؛
- التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني الواجب انتخابهم وتنظيمها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، داخل الأجل المحدد في المادة 2 أعلاه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 5

تتألف اللجنة، علاوة على رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته رئيسا، من الأعضاء الآتي بيانهم:

- نائب رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته نائبا لرئيس اللجنة؛
- رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية المنتهية ولايته؛
- رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية المنتهية ولايته؛
- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والكفاءة في مجال الصحافة والنشر والإعلام؛
- قاض ينتدبه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعينه رئيس هذا المجلس.

يعين أعضاء اللجنة داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يتمتع رئيس اللجنة ونائبه وأعضاء اللجنة بالمنافع المخولة لرئيس المجلس الوطني للصحافة ونائبه وأعضاء هذا المجلس، ويخضعون للواجبات نفسها.

يحضر ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.

المادة 6

يُمارس رئيس اللجنة مهام رئيس المجلس الوطني للصحافة المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 90.13.

المادة 7

تضع اللجنة في أول اجتماع لها نظاما داخليا يحدد كيفيات سيرها وتنظيمها.

ينعقد هذا الاجتماع في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، يبتدئ من تاريخ تعيين أعضاء اللجنة.

المادة 8

في حالة انقطاع رئيس اللجنة أو نائبه، أو رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أو رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية عن ممارسة مهامه لأي سبب من الأسباب، **أو غيابه عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة، أو خمسة اجتماعات بصفة متقطعة، بدون مبرر تقبله اللجنة**، يتم تعيين خلف له للمدة المتبقية من ولاية اللجنة، من فئة الصحافيين المهنيين أو فئة ناشري الصحف، حسب الحالة، بمرسوم.

وفي حالة انقطاع أحد أعضاء اللجنة الآخرين، لأي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه، يعين عضو يخلفه للمدة المتبقية من ولاية اللجنة وفق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 9

يُعَد المجلس الوطني للصحافة المنتهية مدة انتدابه، بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة المصادق عليه بالقانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.18 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، مستمرا في ممارسة المهام المخولة له بمقتضى القانون السالف ذكره رقم 90.13 إلى حين تعيين أعضاء اللجنة.

نسخة مطابقة لأصل النص
.كما وافق عليه مجلس النواب

الكلمة التقديمية للسيد الشباب والثقافة والتواصل

كلمة تقديم السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل لمشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

-لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين-

الإثنين 21 ذو الحجة 1444 (10 يوليو 2023)

****

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين،

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة عضوات وأعضاء اللجنة المحترمون؛

حضرات السيدات والسادة المحترمين؛

أتشرّف اليوم باللقاء معكم، مرة أخرى من أجل تقديم مشروع القانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، بعدما صادق عليه مجلس النواب في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 19 يونيو الماضي.

واسمحوا لي السيد الرئيس، أن أجدّد شُكري لكم ولكافة أعضاء هذه اللجنة وأُطُرِها، على ما نجده فيكم من تعاون جاد ومسؤول، لدراسة والتداول في المشاريع التي نعرضها عليكم أو تعرضونها علينا، خدمةً لمصالح المواطنات والمواطنين، بمختلف فئاتهم وانتماءاتهم، وخدمةً للمصالح العليا لبلادنا.

وبناءً عليه، أقدم لكم محاور وأهداف المشروع، الواردة أحكامه في تسعة مواد.

أولًا: سياق إعداد المشروع وأهدافه

يهدف مشروع هذا القانون إلى إحداث لجنة مؤقتة تحل محل أجهزة المجلس الوطني للصحافة، وتحدد مدة انتدابها في سنتين ابتداء من تاريخ تعيين أعضائها ما لم يتم انتخاب أعضاء جدد خلال هذه المدة.

ويأتي إعداد مشروع هذا القانون، كما لا يخفى عليكم، بعد عدم التمكن من إجراء انتخابات المجلس الوطني للصحافة بالرغم من تمديد مدة انتدابه بكيفية استثنائية، بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 6 أكتوبر 2022 بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة، والمصادق عليه بمقتضى القانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.18 (10 فبراير 2023).

لذا، ولتصحيح الوضع غير القانوني الذي ستؤول إليه قرارات المجلس، فقد نص مشروع هذا القانون على إحداث لجنة مؤقتة، واستمرار المجلس المنتهية مدة انتدابه بموجب المرسوم بقانون المذكور، رقم 2.22.770، في ممارسة المهام المخولة له بمقتضى القانون السالف ذكره رقم 90.13 إلى حين تعيين أعضاء اللجنة.

ثانيًا: مهام اللجنة المؤقتة

ينص هذا المشروع على أن يُعهد إلى اللجنة المذكورة، خلال هذه الفترة، ممارسة المهام المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 90.13، لاسيما العمل على توفير الشروط الملائمة الكفيلة بتطوير قطاع الصحافة والنشر وتنمية قدراته، كما يسند لها هذا المشروع الاختصاصات التالية:

- تقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهادفة إلى دعم أسسه التنظيمية، داخل أجل **لا يتجاوز تسعة أشهر(9)** تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها؛
- تعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحافي وقطاع النشر؛

- التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني الواجب انتخابهم وتنظيمها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ثالثًا: تأليف اللجنة المؤقتة

إن هذه اللجنة من حيث تأليفها، مختلطة، ولا تحوز فيها الإدارة أي صلاحيات تقريرية، حيث يقضي هذا المشروع، بأن تتألف اللجنة المذكورة، علاوة على رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته رئيسا، من الأعضاء الآتي بيانهم:

- نائب رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته نائبا لرئيس اللجنة؛
- رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية المنتهية ولايته ؛
- رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية المنتهية ولايته ؛

ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والكفاءة في مجال الصحافة والنشر والإعلام؛

- قاض ينتدبه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعينه رئيس هذا المجلس.

أما فيما يخص ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل، فإنه يحضر اجتماعات اللجنة، بصفة استشارية.

كما تم التنصيص على أن يتم تعيين أعضاء اللجنة **داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وأن تعقد أول اجتماع لها، لوضع نظامها الداخلي في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، يبتدئ من تاريخ تعيين أعضاءها.**

وبناء عليه، فإن الغاية من هذا المشروع هو إحداث لجنة مؤقتة، تَضمن استمرارية عمل أجهزة المجلس الوطني للصحافة، والعمل على التحضير لإعداد نظام جديد للمجلس مستلهما من مبادئ الحكامة الجيدة وقواعد حسن التدبير بكيفية ديمقراطية، بشكل يعكس طموحات جميع مكونات قطاع الصحافة والنشر الذي يُشكل دعامة أساسية في البناء الديمقراطي والإسهام في حماية حرية الرأي والتعبير، كما هي متعارف عليها دوليًا، وفي ضوء

أحكام الفصل 28 من الدستور الذي أكد على تنظيم القطاع بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة عضوات وأعضاء اللجنة المحترمون؛

حضرات السيدات والسادة المحترمين؛

تِلكم، هي محاور وأهداف مشروع القانون المعروض على أنظاركم للدراسة والتصويت، و لا يَسَعُنِي إلا أن أُعرب لكم جميعًا،عن شكري، على اهتمامكم بهذا المشروع، الذي يجسده تخصيصكم له هذا الاجتماع، ونحن على مشارف ختم الدورة الثانية للبرلمان، وهو اهتمام يعكس الإرادة المشتركة لتطوير هذا المجال وتحصين مكتسباته التي تَصُون تعددية الفكر والرأي، بصفتها مبدأ دستوري وثقافي وسياسي يُميز بلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله.

المناقشـــــة العامـــــة

المناقشـــة العامـــة

نوه السيدات والسادة المستشارين بالعمل النبيل والأداء الجيد لنساء ورجال الصحافة ممن يقدرون نبل هاته المهنة وكرسوا جهدهم وفكرهم للعمل بمهنية عالية ونقل الخبر بأمانة في عالم تتعدد فيه المعلومة وتتضارب فيه الأخبار بين الحقيقية والمزيفة.

وتم التأكيد على أن المغرب قد حقق مكتسبات كبيرة من خلال إصدار عدة قوانين تنظم العمل الصحفي : "قانون الصحافي المهني، قانون الصحافة والنشر، القانون المحدث للمجلس الوطني للصحافة"، كما تم التنويه بالأدوار التي يقوم بها المجلس الوطني للصحافة منذ تأسيسه والمتمثلة في : تنظيم قطاع الصحافة، منح البطاقة الوطنية، السهر على احترام أخلاقيات المهنة وحرية الصحافة، لعب دور التحكيم والوساطة وحل النزاعات.

وأشاد بعض السادة المستشارين بمقتضيات هذا المشروع قانون الرامية إلى تمكين الجسم الصحافي من تجاوز المطبات والعراقيل التي حالت دون تمكنه من انتخاب هياكل مجلسه الوطني، إذ سيمكن إحداث اللجنة المؤقتة من تدارك فراغ هذه المؤسسة المهمة ومواصلة مهامها في شكل لجنة مؤقتة في سابقة هي الأولى من نوعها في مجال التشريع، كما سيشكل إضافة نوعية من خلال التفكير في كل السبل الكفيلة بإعادة ترتيب البيت الداخلي للجسم الصحافي وتجاوز العراقيل المطروحة في هذا السياق.

وتم اعتبار أنه بالرغم من المكتسبات المحققة منذ إحداث المجلس الوطني للصحافة، فإنه لابد من توفير المزيد من الظروف الملائمة لتطوير هذه التجربة الفتية، التي يجب مواكبتها على المستوى التشريعي والتنظيمي والممارساتي.

واعتبرت بعض مداخلات أخرى، أنه ما دام أنه لم يتم إجراء الانتخابات المتعلقة بالمجلس الوطني للصحافة إلى حد الآن بالرغم من تمديد مدة انتدابه بموجب مرسوم بقانون الذي سبقت المصادقة عليه، فإن إحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر بمقتضى هذا المشروع قانون من شأنها تصحيح هذا الوضع وتفادي فراغ لا يخدم مصلحة المهنيين ولا يساهم في تطوير مهنة الصحافة.

وارتباطا بما سبق، فقد تمت الدعوة إلى فتح نقاش واسع سيساهم فيه المهنيون والمهتمين بقضايا الصحافة بجدية ومسؤولية، وفق رؤية استشرافية ومسؤولة تستحضر مجمل تحولات الجسم الصحافي ومتغيرات المشهد الإعلامي وطنيا ودوليا، وذلك من أجل الوقوف على المكتسبات المحققة وما ينبغي تحقيقه في المستقبل.

وذكر أحد السادة المستشارين بأهم الأشواط التي حرصت فيها الحكومة على احترام حرية الانتخاب لمختلف مهنيي القطاع فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني للصحافة من خلال تمديد مدة انتدابه لستة أشهر، حرصا منها لعدم بقائه في وضعية فراغ قانوني ولمنح فرصة ومجال أوسع للمهنيين من أجل تجاوز مختلف العراقيل التي حالت دون تجديد هياكل هذا المجلس.

ومن جهة أخرى، ارتأت مداخلات أخرى أن إحداث لجنة مؤقتة لتسيير قطاع الصحافة والنشر يشكل بالنسبة لتوقيته وسياقاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوقية حزمة من التراجعات المسجلة، خاصة على المستوى الاجتماعي، مضيفة أن قرار إحداثها قرار سياسي غير مسؤول وغير مستوعب للتداعيات المترتبة عليها في قطاع الصحافة والنشر.

وأكدت في نفس السياق، أن المصادقة على تمديد مدة انتداب المجلس الوطني للصحافة بكيفية استثنائية لمدة ستة أشهر إضافية جاء بمقتضى مرسوم بقانون من أجل التفاعل الإيجابي مع الحكومة اعتبارا لحساسية القطاع وأهميته ودوره الاستراتيجي كرافعة في مجال التنمية وكواجهة لحماية حرية الرأي والتعبير وكذلك بهدف تصحيح الأعطاب البنيوية والهيكلية من خلال تنزيل خارطة طريق متوافق عليها، تشكل مخرجاتها مدخلا للانخراط الجاد والمنتج لإصلاح القطاع وتدارك تأخره وتأهيله وجعله قادرا على مواكبة رهانات وتحديات العصر.

وعلاقة بما سبق ذكره، سجلت نفس المداخلات أن الحكومة بإقدامها على إحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، باتت طرفا مباشرا في صناعة المشهد الإعلامي ونقضت بذلك أحكام الفصل 28 من الدستور الذي أكد على تنظيم القطاع بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.

هذا، وطرح بعض السادة المستشارين تساؤلات انصبت حول المعايير التي ستعتمدها الحكومة لتعين أعضاء اللجنة والتي تحددت مدة انتدابها سنتين بمقتضى المادة 2 من هذا المشروع القانون، كما تمت المطالبة بأن يتم اعتماد تمثيلية عامة وشاملة لجميع الشرائح ضمن تركيبة اللجنة المؤقتة وأن لا تكون هناك استمرارية لنفس الأشخاص، وذلك من أجل تحقيق نوع من التوافق والموضوعية في المهام الموكولة إليها.

في حين تم تقديم استفسارات حول الجهة المكلفة بمراقبة مهام اللجنة المؤقتة ومحاسبتها، وكذا عن الإجراءات التي ستتخذها الحكومة في حال انصرام مدة سنتين لانتداب اللجنة المؤقتة دون تمكنها من القيام بمهامها.

وصرح أحد السادة المستشارين على أن مشروع القانون المعروض للدراسة يتناقض مع مضمون الفصل 28 من الدستور ويتضمن ضربا سافرا لمبدأ

تراتبية القوانين ومع التوجه الذي سارت عليه لجنة النموذج التنموي التي أكدت في توصياتها على أهمية استقلالية تسيير المؤسسات الإعلامية.

واعتبر نفس المتدخل أن المصادقة على هذا النص القانوني من شأنه أن يمس بالتزامات بلادنا الدولية، خاصة الفصل 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وحرية التعبير، كما أنه يعتبر تراجعا على أحد أهم مقومات الاستقلالية وهي التنظيم الذاتي لهذا القطاع التي لاقت استحسان مختلف شرائح المجتمع المغربي من مهنيين وحقوقيين وعموم المواطنين، وأنها تؤدي حسب اعتقاده إلى تحقيق :

- استقلالية المؤسسات الإعلامية عن باقي السلطات والتي ينبغي أن تتم إزاء مختلف الفاعلين من حكومات وجماعات ضاغطة وغيرهم من المتدخلين.

- استقلالية الخط التحريري للمؤسسات الإعلامية بما يساهم في تنوع المحتوى الإعلامي وجودته.

- تعزيز تنافسية المقاولات الإعلامية وضمان شفافية الولوج إلى الإشهار والدعم.

- تعزيز رقابة الجمهور (وليس الجهاز التنفيذي) على المقاولات الإعلامية.

هذا، وتم التأكيد على أن مشاركة المهنيين بشكل منتظم وبطرق شفافة وديمقراطية في اختيار ممثليهم سيجعلهم أكثر حرصا من غيرهم على اختيار ممثلين أكفاء قادرين على تنظيم هذا القطاع بشكل سيجيب لطموحاتهم بعيدا عن منطق الوصاية والمراقبة.

وتمت المطالبة بتحديد أجل لمراجعة القوانين وتنظيم الانتخابات، علما أن مشروع القانون ينص على زمنين للجنة المؤقتة، تسعة أشهر وسنتين، والتي يجب أن تكون واضحة حتى لا تتم إعادة سيناريو التمديد مرة أخرى، مع التساؤل

عن أسباب اعتماد الحكومة لهذا المنحى عوض اللجوء إلى استخدام المادة 9 من القانون، إذ تم التأكيد أيضا على أهمية التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة والنشر وانعكاس ذلك على تطور الممارسة الديمقراطية في بلادنا.

ومن جهة أخرى، اعتبر أحد السادة المستشارين أن الموضوع مرتبط بالحقوق والحريات، وعدم تسوية بعض المشاكل التي قد تسيء للوزارة، معتبرا أن المناقشة تهم مشروعا مجتمعيا في مجال إعلامي مرتبط بجدورنا، مقدما نبذة تاريخية حول مسار المشهد الإعلامي منذ فترة الاستعمار، وأهم التحولات السياسية التي عرفتها بلادنا والتي ساهم فيها قطاع الصحافة والنشر بشكل أساسي حتى يتم الوصول لدستور 2011 وبرصيد تاريخي وحمولة تاريخية هامة للمشهد الإعلامي.

وأعرب أن الحكومة هيئت مشروع القانون المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة والنشر نتيجة توافقات بين مختلف تركيبته، وبالتالي تم تحقيق نتائج إيجابية داخل هذه المؤسسة، علما أن التوافق كان يهم أيضا إصلاح القانون وتنظيم الانتخابات، غير أنه وللأسف لم يتم تحقيق هذين الإجرائين.

وتم التأكيد على أن الإجراء المتعلق بالتعيين يبقى بعيدا عن ما ورد في الوثيقة الدستورية، خاصة الفصل 28 منه، الذي يتطرق إلى الحديث عن الأسس الديمقراطية، مع الإشارة إلى أن مرسوم بقانون الذي سبقت المصادقة عليه، كان يتحدث عن مدة التمديد لستة أشهر، كما أن التصويت عليه جاء بشروط من ضمنها عقد يوم دراسي بإشراك أعضاء المجلس الوطني للصحافة والنشر وممثلي الوزارة وأعضاء المجلسين قصد مدارسة جميع المشاكل التي تعتري أشغال المجلس الوطني للصحافة والنشر ومن ضمنها التركيبة والانتخاب، غير أن الحكومة جاءت بمشروع قانون يتعلق بتعيين أعضاء المجلس الوطني للصحافة والنشر و ليس بانتخابهم.

وتساءل أحد السادة المتدخلين عن أسباب إقصاء لجنتين من مكونات المجلس الوطني للصحافة والنشر وهما : لجنة المنشآت الثقافية وتأهيل القطاع ولجنة التكوين والتعاون والدراسات، وكذا عن مصير مقتضيات القانون القديم رقم 90.13 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة أمام الإجراءات الجديدة التي جاء بها هذا المشروع قانون، وكذا عن مآل النظام الداخلي القديم في مقابل النظام الداخلي الجديد الذي ستعده اللجنة المؤقتة وكذا عن النظام الداخلي المعتمد في حال انتهاء اللجنة المؤقتة من أداء مهامها، كما تم الاستفسار حول مفهوم الصحافي المهني وعن المعايير المعتمدة لاختياره، علما أن هناك عدة صحفيين محرومين من حقوقهم المهنية.

أجوبة السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل

أجوبة السيد الوزير

في مستهل جواب السيد الوزير على مداخلات واستفسارات السيدات والسادة المستشارين، أعرب أن اللجنة المؤقتة سيتم إحداثها بعد مرور سنة ونصف من النقاش وخاصة أن المجلس الوطني للصحافة ستنتهي مهامه، وبذلك سيكون الكل مسؤول عن عدم الوصول لحل من أجل استمرار المؤسسة في تقديم خدماتها، خاصة أن لهذه المؤسسة دور مهم يتجلى في مجموعة من الإجراءات الإدارية ومن بينها : توفير البطاقة المهنية على سبيل المثال، وأيضا لها دور على المستوى الوطني يظهر من خلال الدفاع على القضية الوطنية، علما أننا نعيش بعض الهجمات الإعلامية والصحفية المعادية وحتى عبر وسائل التواصل الإجتماعي تشكك في تراثنا المغربي.

وأكد على ضرورة استمرار هذه المؤسسة رغم غياب توافق بين الفاعلين الأساسيين خلال 6 أشهر التي تم تمديد الأجل فيها للمجلس الوطني للصحافة، ونظرا للدور الهام والحيوي الذي تلعبه في قطاع الصحافة والنشر.

وأوضح أن التمثيلية تتم من خلال الأطر والموظفين لبعض النقابات التي تكون أكثر تمثيلية داخل الإدارة، وتلك النقابات المهنية هي التي تكون معنية بالنقاش في هذا الإطار.

وأضاف أن المقاولات ممثلة داخل الهيئة النيابية، كما أعطت الأولوية للمقاولات، وهي حاضرة بقوة في النقاش ولإبداء الرأي.

وفي نفس السياق، أوضح أن تقديم التعديلات دون إشراك المهنيين هو شكل من أشكال عدم احترام الدستور، وخاصة الفصل 28 منه، والذي استلزم إحداث لجنة لها الحق في إشراك جميع المعنيين بالأمر بفتح حوار وطني واستقبال المقترحات التي سينبثق عنها عدة تعديلات.

كما أكد أن الرئيس الحالي ورؤساء اللجان يحظون بشرعية منبثقة على انتخابات، وهذه الشرعية يجب أن تكون قاعدة من أجل استمرار هذه المؤسسة في تقديم خدماتها.

وبالنسبة لمسألة السنتين الواردة في مدة انتداب اللجنة، أكد أن القانون واضح في هذه النقطة، وأن هناك فترتين، والأشهر الأولى هي المدة الزمنية الممنوحة لهذه اللجنة من أجل أن تقدم للحكومة تعديلات واقتراحات فيما تم تخصيص سنة وشهرين من أجل المناقشة من طرف الحكومة وداخل غرفتي البرلمان بشكل مركز وبتمعن، وأشار أنه في حالة انتهاء النقاش في مدة أقل فهو شيء إيجابي، وأكد على أننا في حاجة لمقاولة جهوية قوية لأن القرارات الإعلامية هي التي توصل بعض الأنشطة والأفكار.

وأفاد بأن الحكومة بإمكانها أن تأتي بالتعديلات، لكن سيعتبر ذلك تدخلا في شؤون المجلس بدون وجود أساس قانوني، كما أن المهنيون مطالبون بوضع رؤية شاملة لإصلاح قطاع الصحافة بالحفاظ على هيئة المجلس الوطني للصحافة، كما يجب خلق توازن إيجابي داخل الهيئة من أجل بلورة دينامية إيجابية تمكن المجلس الوطني للصحافة من الاستقلالية القانونية دون اللجوء إلى الحكومة، علما أن الهدف الأساسي هو استمرارية المجلس الوطني للصحافة في القيام بمهامه، مؤكدا أن مفهوم التمثيلية ليس له أساس قانوني لحد الآن.

ذكر أن هذا المشروع قانون يؤطر عمل اللجنة المؤقتة وأن الموضوع ليس له ارتباط بما هو سياسي، بل إن الأمر يتعلق بموضوع قانوني تقني، وأنه يتعين القيام بإجراء قانوني لتعديل القانون، وصرح أن مفهوم ما جاء بالوثيقة الدستورية تتحدث عن إشراك المعنيين بالأمر، حيث تم الاعتماد في هذا الإطار عن المفهوم المؤسساتي، وبالتالي فإن الأشخاص الذين تم اختيارهم يحضون في المرحلة الأولى بالشرعية والتوافق، وستتم مناقشة التعديلات واحترام الدمقرطة

في غرفتي البرلمان، ويجب منح قوة جديدة للمجلس الوطني للصحافة ليقوم بدوره الهام والاستراتيجي، ولولا تحقيق الإجماع حول هذه المؤسسة فإنه لا يمكن أن تخرج لحيز الوجود.

ملخص المناقشة التفصيلية لمشروع القانون

ملخص المناقشة التفصيلية

ارتأى أعضاء اللجنة أن يقوم المستشار لحسن الحسناوي الخليفة الرابع للسيد رئيس اللجنة بقراءة مواد مشروع هذا القانون مادة مادة طبقا لمقتضيات المادة 206 من النظام الداخلي للمجلس.

✓ **المادتين الأولى و2 :**

- **المناقشة :** تم التساؤل عما إذا كانت هناك مسطرة للتعيين أو من تاريخ النشر فيما يتعلق في البدء من تاريخ تعيين أعضاء اللجنة الواردة في المادة 2 من مشروع القانون، وتم اعتبار أن المادة 2 تؤكد مبدأ التعيين، وهو ما جاء منافيا لما ينص عليه الفصل 28 من الدستور، وتم الاستفسار حول الإجراء المعتمد في حالة لم تتم الانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني خلال السنتين.

- **الجواب :** أوضح أن مسطرة تعيين أعضاء اللجنة تتم داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وفق ما جاء في المادة 58 من مشروع القانون، وأفاد أن المادة 4 من مشروع القانون تتحدث عن 9 أشهر من تاريخ تعيين أعضاء اللجنة كأجل لا يجب تجاوزه، في حين أن الحد الأقصى لانتدابها هو سنتين.

وأبرز أن هناك شرعية بالنسبة للأشخاص الأعضاء المنتهية ولايتهم، في حين أن رئيس الحكومة يعين 3 أعضاء، وأضاف أن مسؤولية الانتخاب تعد من حق الصحافيات والصحافيين، وإذا لم يتم ذلك في وقته، فإن الحكومة تتدخل آنذاك ويتم إجراء الانتخابات، كما أن عمل

اللجنة المؤقتة يبقى عبارة عن تصور يشمل العديد من التعديلات التي لا تكون نهائية، بل سيتم مناقشتها داخل البرلمان من أجل إدخال إصلاحات على القانون.

✓ **المادة 3 :**

- المناقشة : تم التساؤل عن مصير القانون رقم 90.13 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة وإن تم نسخه أمام مستجدات هذا المشروع قانون.

- الجواب :

أشار إلى أن المادة الأولى تبتدئ بالعبارات التالية : "أنه باستثناء من أحكام القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة..... تحدث لفترة انتقالية لجنة مؤقتة تحل محل أجهزة المجلس الوطني للصحافة....".

✓ **المادة 4 :**

- المناقشة : تم التساؤل عن مفهوم تعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحافي وقطاع نشر، وكيف ستمارس اللجنة المؤقتة هذه المهمة، وعن كيفية دعم الأسس التنظيمية داخل أجل لا يتجاوز 9 أشهر من تاريخ تعيين أعضاء اللجنة.

- الجواب : بين أن المادة 4 توضح الرؤية الإصلاحية للجنة المؤقتة كما تقدم مقترح تعديلات ستأتي بها للغرفتين قصد مناقشتها والمصادقة عليها.

✓ **المادة 5 :**

- **المناقشة :** تمت الدعوة إلى ضرورة توسيع مفهوم التوافق في تركيبة اللجنة.

واعتبر أحد السادة المتدخلين أن الشرعية انتهت مع انتهاء الولاية، كما أن التعيين حاضر، إضافة إلى إقصاء عدد من الأشخاص.

واستغرب أسباب حضور ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.

وتم التأكيد على أن يكون حضور ممثل الحكومة بصفة تقريرية وليس استشارية، واقترح أن يترأس المجلس الوطني للصحافة قاض وأن يتم توضيح مسطرة التعويضات في هذا الشأن.

وتمت المطالبة بتوضيح « les gardes fous » و« le droit de recours » ضمن مقتضيات هذا المشروع قانون.

- **الجواب :**

ذكر أن تمثيلية القاضي كرئيس في المرحلة الأولى كانت مرحلة تأسيسية.

وبالنسبة لمسألة « le droit de recours »، أفاد أنه في أي وقت إذا تبين أن اللجنة لم تهتم بدورها أو لم تقم بما أسند إليها آنذاك يمكن القيام بتعديلات ستهم قانون رقم 90.13 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة، كما أن حق الاستئناف مضمون عن طريق القضاء والأشخاص الممثلين لتركيبة المجلس يتمتعون باستقلالية تامة.

كما أن المجلس الوطني للصحافة عبارة عن مؤسسة دستورية منتهية الولاية تدبر أمورها العادية خلال فترة استثنائية إلى حين تحديث تركيبتها.

✓ **المادة 6 :**

- **المناقشة :**

استنكر أحد السادة المتدخلين الأسباب الرامية وراء عدم تمتيع مجموعة من الصحفيين والصحافيات ببطائقهم المهنية معتبرا حسب اعتقاده أن رئيس المجلس الحالي للصحافة والنشر هو المسؤول عن عدم تسليمهم هذه البطائق، حيث تمت الدعوة في هذا السياق إلى ضرورة الاعتماد على النزاهة والشفافية أثناء منح البطائق المهنية للصحافة.

- **الجواب :**

ذكر أن الإصلاح أو الرجوع يجب أن يتم في إطار القانون. وأفاد أنه يجب دعم منح البطاقة المهنية للصحافة، مشيرا إلى أن تزايد عدد الصحافيين بشكل يومي والذي لا يتماشى مع وثيرة عدد البطائق المهنية الموجودة.

وأكد أن المعايير المعتمدة لمنح بطائق الصحافة وفق القانون، كما أن المقاولة المعنية هي التي تمنحها، وهناك مرسوم يؤطر هذه العملية، كما سيتم تقديم تعديلات من أجل الإصلاح والتغيير.

✓ **المادة 7 :**

- **المناقشة :**

تم التساؤل عن أسباب اعتماد نظام داخلي جديد للجنة، واقترح أن يتم تقليص مدة 30 يوما لانعقاد اجتماعها إلى 10 أو 15 يوما.

- **الجواب :**

أوضح أن أي لجنة تم تعيينها يلزمها نظام داخلي جديد.

✓ **المادتان 8 و9 :**

- **المناقشة :**

تمت المطالبة بحذف المادة 9 من مشروع هذا القانون.

- **الجواب :**

أكد على أهمية المقتضيات القانونية الواردة في إطار هذا المشروع قانون، وأن الهدف الأساسي هو استمرارية المؤسسة والدفاع عن المؤسسات الدستورية وتقوية مجال الصحافة، موضحا أن التجربة الأولى تتضمن إيجابيات وسلبيات وبالتالي يجب الحفاظ على إيجابيات المرحلة السابقة وإصلاح سلبياتها وأن يتم ترك المجال للصحفيين قصد تدبير أمورهم بأنفسهم، عبر مسار العمل الديمقراطي، ولا زال لحد الآن النقاش مفتوحا بخصوص التمثيلية داخل المجلس الوطني للصحافة والنشر.

مشاريع التعديلات الواردة على مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

من طرف :

1)فريق الاتحاد المغربي للشغل

2)مجموعة العدالة الاجتماعية

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Groupe Union Marocaine du Travail

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستـشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل

حول

مشروع قانون رقم 15.23

بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

(كما وافق عليه مجلس النواب في 19 يونيو 2023)

مجلس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

التعديل رقم: 1

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	الباب الأول. **مهام ومدة انتداب اللجنة المؤقتة** **المادة الأولى** استثناء من أحكام القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الصادر.....	أكيد أن السرعة التي تم بها تحضير مشروع القانون الذي نحن بصدد تعديله، كانت السبب في إغفال تبويبه، وعدم احترام المعايير الشكلية التي يستوجب اتباعها في صياغة مشاريع القوانين. لذا نقترح إضافة هذا الباب الأول.

مجلس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

التعديل رقم: 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة الأولى استثناء من أحكام القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الصادر .... يشار إليها بعده ب "اللجنة". يعهد إلى اللجنة خلال هذه الفترة العمل على توفير الشروط الملائمة الكفيلة بتطوير قطاع الصحافة والنشر وتنمية قدراته، ولهذه الغاية تمارس اللجنة الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون.	**المادة الأولى** استثناء من أحكام القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الصادر .... يشار إليها بعده ب "**اللجنة المؤقتة**". يعهد إلى اللجنة **المؤقتة** خلال هذه الفترة العمل على توفير الشروط الملائمة الكفيلة **بتحضير الانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني للصحافة، من أجل** تطوير قطاع الصحافة والنشر وتنمية قدراته، ولهذه الغاية تمارس اللجنة الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون.	التنصيص على الصفة المؤقتة للجنة مطابقة مع عنوان مشروع القانون الذي نص بصريح العبارة "**إحداث لجنة مؤقتة.....**" التنصيص على تحضير الانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني للصحافة في المادة الأولى، وهي المهمة الأساس الموكولة للجنة المؤقتة، بل هي السبب في إحداثها، وانسجاما مع الفقرة الأخير من المادة 4.

مجلس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

التعديل رقم: 3

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 2 تحدد مدة انتداب اللجنة في سنتين تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها، غير أنه في حلة انتخاب أعضاء المجلس الوطني للصحافة، طبقا لأحكام المادة 4 أدناه، قبل انصرام هذا الأجل، فإن مهام اللجنة تنتهي بمجرد شروع الأعضاء الجدد في مزاولة مهامهم.	**المادة 2** تحدد مدة انتداب اللجنة **المؤقتة** في **سنة واحدة (1)** تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها، ~~غير أنه في حلة~~ **بعد** انتخاب أعضاء المجلس الوطني للصحافة **وجوبا**، طبقا لأحكام المادة 4 أدناه، قبل انصرام هذا الأجل، فإن مهام اللجنة تنتهي بمجرد شروع الأعضاء الجدد في مزاولة مهامهم.	**"التنصيص على اسم اللجنة المؤقتة كما جاء في عنوان مشروع القانون".** **سنة واحدة كافية، بالنظر لاستعجالية إجراء انتخابات المجلس الوطني للصحافة.**

مجلس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

التعديل رقم: 4

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 3 تمارس اللجنة المهام المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون، والمهام المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13.	**المادة 3** تمارس اللجنة المؤقتة المهام المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون، ~~والمهام المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13.~~	**"التنصيص على اسم اللجنة المؤقتة كما جاء في عنوان مشروع القانون".** هذا الحذف جاء انسجاما مع التعديل المتعلق بالمادة الأولى الذي حصر مهمة اللجنة في التحضير لانتخابات المجلس الوطني، وانسجاما مع المادة 9 من نفس مشروع القانون التي تخول المجلس الحالي صلاحية الاستمرار في ممارسة المهام الموكولة له بمقتضى القانون 90.13.

مجلس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

التعديل رقم: 5

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 4 علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه تقوم اللجنة على الخصوص بما يلي: - تقييم شامل للوضعية الحالية .... داخل أجل لا يتجاوز تسعة (9) أشهر تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها؛ - تعزيز أواصر علاقات التعاون .... الصحافي وقطاع النشر؛ - التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء .... داخل الأجل المحدد في المادة 2 أعلاه.	**المادة 4** علاوة على المهام المشار إليها في **المادتين 1 و 2 من هذا القانون،** ~~المادة 3 أعلاه~~ تقوم اللجنة **المؤقتة** على الخصوص بما يلي: - تقييم شامل للوضعية الحالية .... داخل أجل لا يتجاوز **ثلاثة (3)** أشهر تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها؛ - تعزيز أواصر علاقات التعاون .... الصحافي وقطاع النشر؛ - التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء .... داخل الأجل المحدد في المادة 2 أعلاه.	ملامة مع التعديل رقم 3 **"التنصيص على اسم اللجنة المؤقتة كما جاء في عنوان مشروع القانون".** • وثلاثة أشهر كافية للقيام بتقييم شامل للوضعية الحالية، خاصة ونحن أمام مرحلة انتقالية، وضرورة التعجيل من أجل إجراء انتخابات، وإخراج مجلس وطني جديد.

مجلس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

التعديل رقم: 6

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 5 تتألف اللجنة، علاوة على رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته رئيسا من الأعضاء الآتي بيانهم: - نائب رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته نائبا لرئيس اللجنة؛ - رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية المنتهية ولايته؛ - رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية المنتهية ولايته؛ - ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والكفاءة في مجال الصحافة والنشر والإعلام؛ - قاض ينتدبه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ - ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعينه رئيس هذا المجلس. يعين أعضاء اللجنة داخل أجل أقصاه	**المادة 5** تتألف اللجنة **المؤقتة، من الرئيس الذي يجب أن يكون إما**: **- قاض ينتدبه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛** **- أو شخصية وطنية مستقلة مشهود لها بالكفاءة والنزاهة والاستقامة يعينها رئيس الحكومة.** **- رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته.** ~~- نائب رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته نائبا لرئيس اللجنة؛~~ - رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية المنتهية ولايته؛ - رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية المنتهية ولايته؛ **- رئيس لجنة المنشأة الصحافية لتأهيل القطاع أو من ينوب عنه؛** **- ممثل الفدرالية المغربي لناشري الصحف أو من ينوب عنه؛** **- ممثل الجتمعة الوطنية للصحافة والإعلام أو من ينوب عنه؛** - ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والكفاءة في مجال الصحافة والنشر والإعلام؛ **- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل.** ~~- قاض ينتدبه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛~~ - ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعينه رئيس هذا المجلس. يعين أعضاء اللجنة داخل أجل أقصاه	الحرص على أن تكون لرئيس اللجنة المؤقتة كامل الاستقلالية، عن كل الجهات والسلطات ومن أجل ضمان نزاهة تسيير هذه اللجنة المؤقتة ونجاحها في مهمتها. ومن أجل ضمان تمثيلية كل الجهات المعنية وعدم إقصاءها وضمان التوازن داخل هذا الاجهاز، نقترح إضافة أعضاء جدد للجنة المؤقتة.

مجلس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

التعديل رقم: 7

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 5 تتألف ..... - ..... - ..... - ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعينه رئيس هذا المجلس. يعين أعضاء اللجنة داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. يتمتع	**المادة 5** تتألف ..... - ..... - ..... - ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعينه رئيس هذا المجلس. يعين أعضاء اللجنة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. يتمتع	**عملية تعيين أعضاء اللجنة، لا تتطلب أكثر من سبعة أيام، خاصة وأننا أمام استعجالية انتخاب أعضاء المجلس الوطني.**

مجلس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

التعديل رقم: 8

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 5 تتألف ..... - ..... - ..... - ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعينه رئيس هذا المجلس. يعين أعضاء اللجنة داخل أجل أقصاه ..... يتمتع رئيس اللجنة ونائبه وأعضاء اللجنة بالمنافع المخولة لرئيس المجلس الوطني للصحافة ونائبه وأعضاء هذا المجلس، ويخضعون للواجبات نفسها. يحضر ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.	**المادة 5** تتألف ..... - ..... - ..... - ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعينه رئيس هذا المجلس. يعين أعضاء اللجنة داخل أجل أقصاه ..... **يتمتع أعضاء اللجنة المؤقتة بنفس الحقوق والواجبات التي كان يتمتع بها أعضاء المجلس الوطني للصحافة.** ~~رئيس اللجنة ونائبه وأعضاء اللجنة بالمنافع المخولة لرئيس المجلس الوطني للصحافة ونائبه وأعضاء هذا المجلس، ويخضعون للواجبات نفسها.~~ ~~يحضر ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.~~	**من أجل تجويد النص**

مجلس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

التعديل رقم: 9

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 6 يمارس رئيس اللجنة مهام رئيس المجلس الوطني للصحافة المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 90.13.	**المادة 6** يمارس رئيس اللجنة **المؤقتة المشار إلى مدة انتدابها في المادة 2 أعلاه**، مهام رئيس المجلس الوطني للصحافة المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 90.13.	التأكيد على مدة ممارس مهام رئيس المجلس المشار إليها في المادة 2 في مشروع القانون. مع **"التنصيص على اسم اللجنة المؤقتة كما جاء في عنوان مشروع القانون".**

مجلس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

التعديل رقم: 10

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 7 تضع اللجنة في أول اجتماع لها نظاما داخليا يحدد كيفيات سيرها وتنظيمها. ينعقد هذه الاجتماع في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، يبتدئ من تاريخ تعيين أعضاء اللجنة.	**المادة 7** تضع اللجنة **المؤقتة** في أول اجتماع لها نظاما داخليا يحدد كيفيات سيرها وتنظيمها. ينعقد هذه الاجتماع في أجل لا يتجاوز **عشرة (10)** يوما، يبتدئ من تاريخ تعيين أعضاء اللجنة **المؤقتة**.	نضرا لاستعجالية الموضوع، نقترح تقليص آجال الاجتماع إلى عشرة أيام، التي تظل كافية لوضع نظام داخلي يحدد كيفيات سير وتنظيم هذه اللجنة. مع **"التنصيص على اسم اللجنة المؤقتة كما جاء في عنوان مشروع القانون".**

مجلس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

التعديل رقم: 11

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 8 في حالة انقطاع رئيس اللجنة أو نائبه، أو رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أو رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية عن ممارسة مهامه لأي سبب من الأسباب، أو غيابه عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة، أو خمسة اجتماعات بصفة متقطعة، بدون مبرر تقبله اللجنة، يتم تعيين خلف له للمدة المتبقية من ولاية اللجنة، من فئة الصحافيين المهنيين أو فئة ناشري الصحف، حسب الحالة، بمرسوم. وفي حالة انقطاع أحد أعضاء اللجنة الآخرين، لأي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه، يعين عضو يخلفه للمدة المتبقية من ولاية اللجنة وفق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 5 أعلاه.	**المادة 8** في حالة انقطاع رئيس اللجنة **المؤقتة** ~~أو نائبه، أو رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أو رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية~~ **أو أحد أعضائها المنصوص عليهم في المادة 5 أعلاه**، عن ممارسة مهامه لأي سبب من الأسباب، أو غيابه عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة، أو خمسة اجتماعات بصفة متقطعة، بدون مبرر تقبله اللجنة **المؤقتة**، يتم تعيين خلف له للمدة المتبقية من ولاية **هاته** اللجنة، من فئة الصحافيين المهنيين أو فئة ناشري الصحف، حسب الحالة، بمرسوم. ~~وفي حالة انقطاع أحد أعضاء اللجنة الآخرين، لأي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه، يعين عضو يخلفه للمدة المتبقية من ولاية اللجنة وفق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 5 أعلاه.~~	تفادي الاقتصار على أعضاء معينين باللجنة المؤقتة، مع تعميم المسؤولية التقصيرية على كافة أعضائها. وحذف الفقرة الأخيرة تفاديا لتكرار التنصيص على تحمل هذه المسؤولية. مع **"التنصيص على اسم اللجنة المؤقتة كما جاء في عنوان مشروع القانون".**

مجلس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

التعديل رقم: 12

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	<u>الباب الثاني.</u> **<u>مهام ومدة انتداب المجلس الوطني للصحافة</u>** **المادة 9**	أكيد أن السرعة التي تم بها تحضير مشروع القانون الذي نحن بصدد تعديله، كانت السبب في إغفال تبويبه، وعدم احترام المعايير الشكلية التي يستوجب اتباعها في صياغة مشاريع القوانين. لذا نقترح إضافة هذا الباب الثاني.

مجلس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

التعديل رقم: 13

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 9 يُعَد المجلس الوطني للصحافة المنتهية مدة انتدابه، بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة المصادق عليه بالقانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.18 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) مستمرا في ممارسة المهام المخولة له بمقتضى القانون السالف ذكره رقم 90.13 إلى حين تعيين أعضاء اللجنة.	**المادة 9** ~~يُعَد~~ **يستمر** المجلس الوطني للصحافة ~~المنتهية مدة انتدابه~~، **في ممارسة المهام المخولة له** ~~بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة المصادق عليه بالقانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.18 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) مستمرا في ممارسة المهام المخولة له~~ بمقتضى القانون السالف ذكره رقم 90.13 إلى حين ~~تعيين~~ **انتداب** أعضاء اللجنة **المؤقتة**.	في إطار تجويد النص وتوضيحه، نقترح الحرص على ربط استمرارية المجلس الوطني للصحافة في ممارسة مهامه في بداية هذه المادة9، إلى حين انتداب أعضاء اللجنة المؤقتة.

مجلس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

ⵜⴰⵅⵍⴰⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⴰⴳⵯⵍⵍⵓ

ⴰⵙⵙⴻⵏⴻⵜ ⵏ ⵜⵙⴳⵎⵉⵔⵜ

****

ⵜⴰⵅⵙⵙⴰⵏⵜ ⵏ ⵜⵣⵙⴰⵜ ⵜⴰⵏⵙⵏⵜ

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

****

مجموعة العدالة الاجتماعية

Groupement Justice Sociale

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

عدد التعديلات: 13

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
	المادة الأولى تعديل واحد	استثناء من أحكام القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادي الأولى 1437 (10 مارس 2016)، تحدث لفترة انتقالية لجنة مؤقتة تحل محل أجهزة المجلس الوطني للصحافة. يشار إليها بعده بـ "اللجنة." يعهد إلى اللجنة خلال هذه الفترة العمل على توفير الشروط الملائمة الكفيلة بتطوير قطاع الصحافة والنشر وتنمية قدراته، ولهذه الغاية تمارس اللجنة الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون.	استثناء من أحكام القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادي الأولى 1437 (10 مارس 2016)، تحدث لفترة انتقالية لجنة مؤقتة تحل محل أجهزة المجلس الوطني للصحافة. يشار إليها بعده بـ "اللجنة." ~~يعهد إلى اللجنة خلال هذه الفترة العمل على توفير الشروط الملائمة الكفيلة بتطوير قطاع الصحافة والنشر وتنمية قدراته، ولهذه الغاية تمارس اللجنة الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون.~~	- **موضوع إحداث لجنة مؤقتة لتسيير قطاع النقل استأثر باهتمام الرأي العام الوطني وخلق نقاشا غنيا على الساحة الوطنية نظرا لكونه يتعلق بموضوع شديد الحساسية وقد أحدث انقساما حادا في الجسم الصحافي بين رافض للمقاربة التي تود الحكومة وفقها معالجة الإشكالات التي تواجه القطاع وبين مؤيد لها، ولكل رأي صوابيته ومبرراته وحججه المنطقية والمعقولة والموضوعية:** 1- **الدفوعات التي قدمتها الحكومة هي معقولة ومقبولة والمبادرة بتقديم مشروع هذا القانون ضرورة ملحة بل واجب على الحكومة حتى لا تقف متفرجة على حالة البلوكاج التي يعرفها المجلس الوطني للصحافة والنشر وهو قطاع حيوي بالنسبة لبلادنا لما يلعبه من أدوار هامة في تنوير الرأي العام الوطني وإعلام المواطنين وتأطيرهم في مواجهة الأخبار المضللة والزائفة خاصة التي تستهدف سيادة المملكة واستقرارها.** 2- **لكن في مقابل ذلك، يجب على الحكومة الأخذ**

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

				بعين الاعتبار الهواجس التي يعبر عنها الفاعلون في القطاع باعتبارهم أول المعنيين بهذا القانون، أولا بحسن الإنصات والتشاور مع جميع التيارات المختلفة وأهم هذه الهواجس: - إحداث لجنة مؤقتة بالكيفية التي يتضمنها مشروع القانون قد يمس باستقلالية القطاع وقد يمتد الأمر إلى المساس بحرية التعبير والصحافة والنشر خاصة أن مهنة الصحافة والنشر مهنة ذاتية التسيير كما أقرها القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة ولا يجوز للحكومة التدخل في شؤونه إلا بما يتيحه هذا القانون؛ - القانون السالف الذكر ينص على الآليات والوسائل الكفيلة بتجاوز أي انسداد أو بلوكاج في تنظيم انتخابات المجلس (خاصة المادة 54) - ضرورة الاستناد في إعداد مشروع القانون على مقاربة تشاركية دامجة وعدم إقصاء الفاعلين الرئيسين في القطاع والمكونات الأساسية في المجلس من عضوية اللجنة. - وندعو إلى التريث والدراسة المستفيضة لمشروع هذا القانون ولما لا استشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية التي

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

				لها الولاية العامة على مجال حقوق الإنسان بما في ذلك حرية الصحافة والتعبير ولما لا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
	المادة 2 تعديل واحد	تحدد مدة انتداب اللجنة في سنتين تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها، غير أنه في حالة انتخاب أعضاء المجلس الوطني للصحافة، طبقا لأحكام المادة 4 أدناه، قبل انصرام هذا الأجل، فإن مهام اللجنة تنتهي بمجرد شروع الأعضاء الجدد في مزاولة مهامهم.	تحدد مدة انتداب اللجنة في ~~سنتين~~ ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها، غير أنه في حالة انتخاب أعضاء المجلس الوطني للصحافة، طبقا لأحكام المادة 4 أدناه، قبل انصرام هذا الأجل، فإن مهام اللجنة تنتهي بمجرد شروع الأعضاء الجدد في مزاولة مهامهم.	يقترح أن تقلص مدة انتداب اللجنة إلى 6 أشهر، وهي مدة كافية لتجاوز الإشكال الحاصل اليوم والمتمثل بالأساس في عدم التمكن من تنظيم انتخابات تتوفر فيها شروط النزاهة والشفافية.
	المادة 3 تعديل واحد	تمارس اللجنة المهام المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون، والمهام المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13.	تمارس اللجنة المهام ~~المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون، والمهام المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13.~~ التالية: -ممارسة دور الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء	بما أن الأمر يتعلق بلجنة مؤقتة تحدث لفترة انتقالية يفترض أن تنحصر مهامها في إيجاد الحلول العاجلة لتجاوز حالة الجمود التي يعرفها المجلس الوطني للصحافة عبر السهر على تنظيم الانتخابات الخاصة بالمجلس الوطني وتنظيمها كما نصت على ذلك المادة 4 بعده. المهام المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 90.13 تتسم أغلبها بطابع جد حساس من قبيل: **- النظر في القضايا التأديبية التي تهم المؤسسات الصحافية والصحافيين المهنيين الذين أخلوا بواجباتهم المهنية وميثاق**

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

			والأغيار؛ **-ممارسة دور التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين؛** **-تتبع احترام حرية الصحافة؛** **-تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين مكونات الجسم الصحفي وقطاع النشر؛** **-إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر؛**	**أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس والأنظمة الأخرى التي يضعها؛** **- منح بطاقة الصحافة المهنية:** وكون شرعية أو مقبولية القرارات المتخذة في إطار هذه المهام الحساسة، تستمد بالأساس من إعمال مبدأ الديمقراطية والشرعية التمثيلية المستمدة بدورها من العملية الانتخابية. وبالتالي نعتقد أن القرارات التي ستتخذها اللجنة في هذه الإطار وفي خضم الخلاف الحاصل في الجسم الصحفي ستكون بدون شك محل منازعة وانتقاد. وعليه نقترح الاقتصار في هذه الفترة الانتقالية التي أردناها أن تقلص إلى 6 أشهر في تصريف الأمور الجارية وفي العمل على تنظيم الانتخابات لتفرز مجلسا وطنيا ديمقراطيا مؤهلا لممارسة مهمة التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر والارتقاء به.
	المادة 4 تعديل واحد	علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه تقوم اللجنة على الخصوص، بما يلي: - تقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهادفة إلى دعم أسسه التنظيمية، داخل أجل لا يتجاوز تسعة (9) أشهر تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها؛	علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه تقوم اللجنة على الخصوص، بما يلي: ~~- تقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهادفة إلى دعم أسسه التنظيمية، داخل~~	**نتفهم الخيار الذي تبنته الحكومة لمعالجة حالة الانسداد والبلوكاج الحاصل عبر إحداث لجنة مؤقتة وهو خيار له مبرراته كما أسلفنا الذكر، غير أن قيادة عملية الإصلاح الشامل لقطاع الصحافة والنشر لا يجب أن تختزل في مدة سنتين ولا أن تتم من طرف لجنة مؤقتة.** **الإصلاح الذي عرفه هذا القطاع في الفترة السابقة استغرق مدة لا يستهان بها تجاوزت العشر سنوات وخضع لمشاورات جد موسعة وفق مقاربة تشاركية مندمجة.**

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

		- تعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحافي وقطاع النشر؛ - التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني الواجب انتخابهم وتنظيمها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، داخل الأجل المحدد في المادة 2 أعلاه	~~أجل لا يتجاوز تسعة (9) أشهر تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها؛~~ - تعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحافي وقطاع النشر؛ - التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني الواجب انتخابهم وتنظيمها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، داخل الأجل المحدد في المادة 2 أعلاه	ومن شروط نجاح الإصلاح المطلوب مسألة تملكه من طرف مختلف الفاعلين في قطاع الصحافة والنشر وهو ما سيضمن انخراطهم الفعال والإيجابي والبناء. وعليه، وبالنظر إلى الخلاف الحاصل حول اللجنة فلا نجد فكرة أن تقود هذا الإصلاح، بل أن يعهد إلى لجنة استشارية مستقلة، ونقترح بدل ذلك أن تكون المهمة الأساسية لهذه اللجنة المؤقتة تبديد الخلافات الحاصلة ومن ضمنها ما يحول دون تجديد هياكل المجلس الوطني وضمان السير العادي لشؤونه، وذلك من خلال ممارسة دور الوساطة والتحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين والعمل على تقارب الرؤى بينهم وتعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحافي وقطاع النشر كما تم التنصيص على ذلك في هذه المادة ونعتقد أن هذ هو الرهان والهدف الرئيسي الذي يجب أن تتركز عليه الجهود المبذولة اليوم. وإلا فما الحل الذي يجب اعتماده في حالة وقوع نفس الاحتقان والبلوكاج بعد نهاية ولاية المجلس الوطني القادم الذي سيتم انتخابه، هل سنلجأ مجددا إلى لجنة مؤقتة أخرى إلا إذا كان من أهداف الإصلاح الجديد الإجهاز على مكتسب التنظيم الذاتي للقطاع.
	المادة 5	تتألف اللجنة، علاوة على رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته رئيسا، من	تتألف اللجنة، علاوة على رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته	تأليف اللجنة بهذا الشكل يوحي بأن الأمر يتعلق بمجرد تمديد لعدد من أعضاء المجلس (الرئيس ونائبه ورئيس لجنة

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

	7 تعديلات	الأعضاء الآتي بيانهم : -نائب رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته نائبا لرئيس اللجنة؛ -رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية المنتهية ولايته؛ -رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية المنتهية ولايته؛ -ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والكفاءة في مجال الصحافة والنشر والإعلام؛ -قاض ينتدبه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ -ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعينه رئيس هذا المجلس. يعين أعضاء اللجنة داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. يتمتع رئيس اللجنة ونائبه وأعضاء اللجنة بالمنافع المخولة لرئيس المجلس الوطني للصحافة ونائبه	رئيسا، من الأعضاء الآتي بيانهم : -نائب رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته نائبا لرئيس اللجنة؛ -رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية المنتهية ولايته؛ -رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية المنتهية ولايته؛ **- رئيس لجنة الوساطة والتحكيم؛** ~~-ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والكفاءة في مجال الصحافة والنشر والإعلام؛~~ **- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بقطاع التواصل يعين بمرسوم؛** **- ممثل عن مجلس المستشارين يعينه رئيس هذا المجلس من بين أعضائه؛** **- ممثل عن مجلس النواب يعينه**	**الأخلاقيات) مع تقوية صلاحياتهم في تنظيم القطاع، خاصة في الأمور المتعلقة بممارسة المهام المرتبطة بالتأديب ومنح بطاقة الصحفي والتدبير الإداري والمالي وغيرها من المهام المنوطة بالمجلس الوطني، مع تعزيز تمثيلية الحكومة عبر ثلاثة أعضاء تعينهم من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والكفاءة (أي أكثر من ثلث الأعضاء دون احتساب الرئيس) في مقابل وجود مجرد مندوب للحكومة في تأليف المجلس الوطني والذي يحضر اجتماعاته بصفة استشارية كما ينص على ذلك القانون رقم 90.15.** **يلاحظ تغييب تام لتمثيلية مختلف أصناف الصحافة والإعلام والنشر.** **وهذا الأمر لا يراعي التوازن المفروض أن يكون حاصلا بين الأعضاء المنتمين للقطاع والأعضاء الآخرين** **ولذلك نقترح إضفاء نوع من الاستقلالية والحيادية على تركيبة اللجنة وضمان التوازن بين أعضائها مراعاة لمبدأ التنظيم الذاتي الذي يتمتع به قطاع الصحافة و النشر، ونقترح ما يلي:** **- إغناء تركيبة اللجنة بعدد من الأعضاء الذين يمثلون مؤسسات وهيئات مستقلة من قبيل مجلس المستشارين ومجلس النواب، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

		وأعضاء هذا المجلس، ويخضعون للواجبات نفسها. يحضر ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.	رئيس هذا المجلس من بين أعضائه؛ -قاضيان ينتدبهما الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ ممثل عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب؛ -ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعينه رئيس هذا المجلس؛ - ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعينها رئيس هذا المجلس؛ يعين أعضاء اللجنة داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. يتمتع رئيس اللجنة ونائبه وأعضاء اللجنة بالمنافع المخولة لرئيس المجلس الوطني للصحافة ونائبه وأعضاء هذا المجلس، ويخضعون للواجبات نفسها. ~~يحضر ممثل عن السلطة الحكومية~~	والبيئي، وجمعية المحامين بهدف إضفاء الشرعية على قراراته وبالخصوص على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية المزمع تنظيمه؛ - تقليص عدد الأعضاء الذين تعينهم الحكومة وتعويضهم بممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الصحافة والنشر؛ - ضمان تمثيلية مختلف أصناف الصحافة الإعلام والنشر. - عضوية رئيس لجنة الوساطة والتحكيم لضمان المساهمة في تجاوز الخلافات الحاصلة بين مكونات القطاع.

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

			~~المكلفة بالتواصل اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.~~	
	المادة 7 تعديل واحد	تضع اللجنة في أول اجتماع لها نظاما داخليا يحدد كيفيات سيرها وتنظيمها. **ينعقد هذا الاجتماع في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، يبتدئ من تاريخ تعيين أعضاء اللجنة.**	تضع اللجنة في أول اجتماع لها نظاما داخليا يحدد كيفيات سيرها وتنظيمها. **ينعقد هذا الاجتماع في أجل لا يتجاوز ~~ثلاثين (30)~~ عشرين (20) يوما، يبتدئ من تاريخ تعيين أعضاء اللجنة.**	**يهدف التعديل إلى تقليص أجل انعقاد أول اجتماع للجنة ضمان للسرعة في استكمال المهام المنوطة بها قبل انتخاب المجلس الوطني.**
	المادة 8 تعديل واحد	في حالة انقطاع رئيس اللجنة أو نائبه، أو رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أو رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية عن ممارسة مهامه لأي سبب من الأسباب، أو غيابه عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة، أو خمسة اجتماعات بصفة متقطعة، بدون مبرر تقبله اللجنة، يتم تعيين خلف له للمدة المتبقية من ولاية اللجنة، من فئة الصحافيين المهنيين أو فئة ناشري الصحف، حسب الحالة، بمرسوم. وفي حالة انقطاع أحد أعضاء اللجنة الآخرين، لأي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه، يعين	في حالة انقطاع رئيس اللجنة أو نائبه، أو رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أو رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية **أو رئيس لجنة الوساطة والتحكيم** عن ممارسة مهامه لأي سبب من الأسباب، أو غيابه عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة، أو خمسة اجتماعات بصفة متقطعة، بدون مبرر تقبله اللجنة، يتم تعيين خلف له للمدة المتبقية من ولاية اللجنة، من فئة الصحافيين المهنيين أو	**ضرورة إضافة مقتضيات تؤطر صحة مداولات اجتماعات اللجنة**

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

		عضو يخلفه للمدة المتبقية من ولاية اللجنة وفق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 5 أعلاه.	فئة ناشري الصحف، حسب الحالة، بمرسوم. وفي حالة انقطاع أحد أعضاء اللجنة الآخرين، لأي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه، يعين عضو يخلفه للمدة المتبقية من ولاية اللجنة وفق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 5 أعلاه.	

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة

حول

مشـــروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر وعلى مشروع القانون برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة
حول
مشروع قانون 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر
وعلى المشروع القانون برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
الباب الأول مهام ومدة انتداب اللجنة المؤقتة (إضافة جديدة)	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	لا أحد	5	2	---		
المادة الأولى	فريق الاتحاد المغربي للشغل (2)	رفض	تشبث	لا أحد	5	2	إجماع كما جاءت		
	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب	---					
المادة 2	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	لا أحد	6	1	7	لا أحد	1
	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب	---					
المادة 3	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	لا أحد	6	2	7	لا أحد	1
	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب	---					
المادة 4	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	لا أحد	6	2	8	لا أحد	1
	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب	---					
المادة 5	فريق الاتحاد المغربي للشغل (3)	رفض	تشبث	لا أحد	8	1	9	لا أحد	1
	مجموعة العدالة الاجتماعية (7)	رفض	سحب	---					
المادة 6	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	لا أحد	9	1	9	لا أحد	1
المادة 7	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	لا أحد	9	1	9	لا أحد	1
	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب	---					
المادة 8	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	لا أحد	9	1	9	لا أحد	1
	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب	---					

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
الباب الثاني مهام ومدة انتداب المجلس الوطني للصحافة (إضافة جديدة)	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	لا أحد	9	1	---		
المادة 9	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	لا أحد	9	1	9	لا أحد	1

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته كما جاء :

- ✓ ***الموافقــون : 9***
- ✓ ***المعارضـون : 1***
- ✓ ***الممتنعــون : لا أحد***

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

- **ملحـــــــق :**

عرض السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل

عرض مشروع قانون رقم 15.23
بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
-مجلس المستشارين 10 يوليوز 2023-

محاور العرض

1 سياق إعداد المشروع

2 أهداف المشروع

3 مهام اللجنة المؤقتة

4 تأليف اللجنة المؤقتة

5 الوضع القانوني للمجلس الوطني للصحافة

سياق المشروع

1 سياق المشروع
2 أهداف المشروع
3 مهام اللجنة المؤقتة
4 تأليف اللجنة المؤقتة
5 الوضع القانوني للمجلس

يأتي إعداد مشروع هذا القانون، بعد عدم التمكُّن من إجراء انتخابات المجلس الوطني للصحافة بالرغم من تمديد مدة انتدابه بكيفية استثنائية، بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 6 أكتوبر 2022 بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة، والمصادق عليه بمقتضى القانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.18 (10 فبراير 2023).

أهداف المشروع

- تصحيح الوضع غير القانوني الذي ستؤول إليه قرارات المجلس الوطني للصحافة؛
- العمل على التحضير لانبثاق نظام جديد للمجلس مستلهما من مبادئ الحكامة الجيدة وقواعد حسن التدبير بكيفية ديمقراطية ،بشكل يعكس طموحات مكونات قطاع الصحافة والنشر الذي يُشكل دعامة أساسية في البناء الديمقراطي والإسهام في حماية حرية الرأي والتعبير، كما هي متعارف عليها دوليًا، وفي ضوء أحكام الفصل 28 من الدستور الذي أكد على تنظيم القطاع بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.

1 سياق المشروع
2 أهداف المشروع
3 مهام اللجنة المؤقتة
4 تأليف اللجنة المؤقتة
5 الوضع القانوني للمجلس

مهام اللجنة المؤقتة

يُسند المشروع للجنة المؤقتة، ما يلي:

- ممارسة المهام المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 90.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 الصادر بتاريخ 30 جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016). وأيضا العمل على توفير الشروط الملائمة الكفيلة بتطوير قطاع الصحافة والنشر وتنمية قدراته؛
- تقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهادفة إلى دعم أسسه التنظيمية، داخل أجل **لا يتجاوز تسعة أشهر (9)** تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها؛
- تعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحافي وقطاع النشر؛
- التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني الواجب انتخابهم وتنظيمها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

1 سياق المشروع
2 أهداف المشروع
3 مهام اللجنة المؤقتة
4 تأليف اللجنة المؤقتة
5 الوضع القانوني للمجلس

أهداف المشروع

يتم تعيين أعضاء اللجنة داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وأن تعقد أول اجتماع لها، لوضع نظامها الداخلي في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، يبتدئ من تاريخ تعيين أعضاءها.

- رئيس المجلس المنتهية ولايته بصفته رئيسًا
  - نائب رئيس المجلس المنتهية ولايته بصفته نائبا لرئيس اللجنة
    - (3) أعضاء يُعينهم رئيس الحكومة
  - رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية المنتهية ولايته
    - قاض منتدب من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية
    - ممثل منتدب عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان
  - رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية المنتهية ولايته

1 سياق المشروع
2 أهداف المشروع
3 مهام اللجنة المؤقتة
4 تأليف اللجنة المؤقتة
5 الوضع القانوني للمجلس

الوضع القانوني للمجلس

يستمر المجلس الوطني للصحافة المنتهية مدة انتدابه بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة المصادق عليه بالقانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.18 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، في ممارسة المهام المخولة له بمقتضى القانون السالف ذكره رقم 90.13 إلى حين تعيين أعضاء اللجنة.

1 سياق المشروع
2 أهداف المشروع
3 مهام اللجنة المؤقتة
4 تأليف اللجنة المؤقتة
5 الوضع القانوني للمجلس

شكرًا

لوائح إثبات حضور السيدات
والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية : 2022–2023
دورة أبريل 2023

اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 10يوليوز 2023
الساعة: من 15h00 إلى 18h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 14
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 06
عدد المعتذريـــــــــن: 02
عدد المتغيبيـــــــــن: 11
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 32%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 08
المدة الزمنية : 3 ساعات و نصف

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي		الفريق الحركي	
الخليفة الأول	المستشار اسماعيل العلوي		الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	المستشارة هناء بن خير		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
الخليفة الثالث	المستشار محمد حلمي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	المستشار لحسن الحسناوي		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	المستشار امبارك السباعي		الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار المصطفى الدحماني		مجموعة العدالة الاجتماعية	أعتذر

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

<u>جدول الأعمال</u> : دراسة مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة		التوقيع
المستشار محمد البكوري		فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشارة جليلة مرسلي			
المستشار الحسين ودمين			
المستشار الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي			
المستشار فؤاد القادري		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح			
المستشارة فاطمة زكاغ		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	اعتذار
المستشارة لبنى علوي		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

السيدات و السادة المستشارين الحاضرين من غير أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
خالد السطي	RNTM	
نورالدين سعيدك	رئيس فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مريم الطلوانيا	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مسعد زهرة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المامي املاك	التجمع الوطني للأحرار	
فاطمة التازي	فريق CDEM	
عبد الحق الوفا	PAM	
فاطمة الحساني	RNI	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية : 2022–2023
دورة أبريل 2023

اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع :الخميس 13يوليوز 2023
الساعة: من 18h15 إلى 16.00

عدد الحاضرين في اللجنة : 08
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 05
عدد المعتذريـــــــن: 03
عدد المتغيبيـــــــن: 11
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 26%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 03
المدة الزمنية : ساعتين و15 دقيقة

جدول الأعمال : المناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي		الفريق الحركي	
الخليفة الأول	المستشار اسماعيل العلوي		الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	المستشارة هناء بن خير		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
الخليفة الثالث	المستشار محمد حلمي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	المستشار لحسن الحسناوي		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	المستشار امبارك السباعي		الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : المناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار المصطفى الدحماني		مجموعة العدالة الاجتماعية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : المناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة		التوقيع
المستشار محمد البكوري		فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشارة جليلة مرسلي			
المستشار الحسين ودمين			
المستشار الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي			
المستشار فؤاد القادري		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح			
المستشارة فاطمة زكاغ		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	اعتذار
المستشارة لبنى علوي		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	اعتذار

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : المناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

السيدات و السادة المستشارين الحاضرين من غير أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
نورالدين لسلاك	رئيس فريق الاتحاد المغربي للشغل	
يوسف أيذي	رئيس الفريق الاشتراكي	
خالد السعيد	ANM	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

<u>جدول الأعمال</u> : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار المصطفى الدحماني		مجموعة العدالة الاجتماعية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية : 2022–2023
دورة أبريل 2023

اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع :الاثنين 17 يوليوز 2023
الساعة: من 16.00 إلى 17.00

عدد الحاضرين في اللجنة : 13
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10
عدد المعتذريـــــــن: 01
عدد المتغيبيـــــــن: 08
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 53%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 03
المدة الزمنية : ساعة

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي		الفريق الحركي	
الخليفة الأول	المستشار اسماعيل العلوي		الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	المستشارة هناء بن خير		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
الخليفة الثالث	المستشار محمد حلمي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	المستشار لحسن الحسناوي		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	المستشار امبارك السباعي		الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة		التوقيع
المستشار محمد البكوري		فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشارة جليلة مرسلي			
المستشار الحسين ودمين			
المستشار الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي			
المستشار فؤاد القادري		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح			
المستشارة فاطمة زكاغ		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	اعتذار
المستشارة لبنى علوي		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

السيدات و السادة المستشارين الحاضرين من غير أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
ناهد الحساني	مستشارة برلمانية RNI	
[illegible]		
الادريسي فاطمة	UNT	
عبد الرحمان الوفا	PAM	